



قرار رقم ٢ / ت

وزير الصحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١١١ / لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة وتعديلاته
وعلى القرار التنظيمي رقم ٤٠ / ت لعام ١٩٧٤
وعلى اقتراح السيد معاون الوزير للشؤون المالية والإدارية .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلي

مادة - ١ - تعدل المادة / ٣ / من القرار التنظيمي رقم / ٤٠ / لعام ١٩٧٤ لتصبح على الشكل الآتي :

أ- يكرر الفحص الطبي لكافة الفئات إذا أصيب السائق بمرض أبعده عن العمل أكثر من ستة أشهر أو في حال حدوث طارئ كبير له ، وذلك بعرضه على اللجنة الطبية مزوداً باضبارة الطارئ المشار إليه أو التقرير عن الأمراض التي قد يصاب بها .

ب- يسمح للجان الطبية الفاحصة الاستعانة بأي وثيقة رسمية صادرة عن المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام / دفتر خدمة العلم - بطاقة معوق - شهادة العجز المتعلقة بإصابات العمل والأمراض المهنية... / شريطة إعادة الفحوص الطبية الواردة في تلك الوثائق للتأكد منها .

مادة ٢- ينشر هذا القرار التنظيمي ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في / / ١٤٣٩ هـ الموافق في ١٨ / ٣ / ٢٠١٨

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي

المبلغ إليهم :

مكتب السيد الوزير

مكاتب السادة معاونو الوزير

وزارة الداخلية - إدارة المرور

مديريات الصحة في المحافظات - مديرية الأمراض السارية والمزمنة